التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية في التشريع الجزائري

Arbitration as a guarantee for the settlement of foreign investment disputes in Algerian legislation

بسمة مباركية طالبة دكتوراه *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي، (الجزائر) .

basma.mebarkia@univ-mascara.dz

بودالي خديجة أستاذة محاضرة صنف أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي، (الجزائر) .

Khadidja.boudali@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 03 / 01/ 2022 تاريخ القبول: 30 / 05/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

تهدف الدولة الجزائرية بشكل عام إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إليها من خلال تقديم جملة من التسهيلات والضمانات القانونية، ومن أهم تلك الضمانات تسوية المنازعات الناشئة بينها وبين المستثمر الاجنبي عن طريق التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة و أمنة لحل هذا النوع من المنازعات ،

و ذلك من خلال وضع ترسانة من النصوص القانونية و المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم في عقود الاستثمار .

الكلمات المفتاحية : عقود الاستثمار؛ التحكيم؛ المستثمر الاجنبي ؛ المنازعات؛ الضمانات القانونية.

* مباركية بسمة

Abstract:

The Algerian state in general aims to attract foreign investments to it by providing a number of legal facilities and guarantees, and among the most important of these guarantees is the settlement of disputes arising between it and the foreign investor through international commercial arbitration as an effective and safe way to resolve this type of dispute, And that is through the development of an arsenal of legal texts and the ratification of a set of international agreements in the field of arbitration in investment contracts.

Keywords: investment contracts ; arbitration; foreign investor; disputes; Legal guarantees.

المقدمة :

تعتبر الاستثمارات المحرك الاساسي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم لاسيما النامية منها، فهي تشكل عاملا حيويا في بناء هياكل الدول المستقطبة له، وتمثل إحدى مصادر التمويل الداخلي و الخارجي و نقل الخبرات الفنية والادارية والتكنولوجيا لها.

ولما كانت الاستثمارات الاجنبية من أهم أوجه النشاط التجاري، وأن وجودها أصبح حاجة ملحة بالنسبة للدول النامية، بهدف زيادة الطاقة الانتاجية مما ينعكس ايجابا على الدخل القومي، فضلا عن أنه يمثل أداة اساسية لنقل التكنولوجيا والخبرات الفنية للدولة المضيفة له، وكذلك توفير العملة الصعبة اللازمة لتحقيق التنمية في جميع القطاعات من جهة، وكذلك يعتبر حاجة ملحة بالنسبة للمستثمر الاجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و

الذي بات يبحث عن اسواق خارجية يستثمر فيها أمواله من جهة أخرى .

و نتيجة لذلك سعت الدولة الجزائرية منذ تبنيها نظام اقتصاد السوق الحر الى استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين عن طريق وضع ترسانة من النصوص القانونية التي من شأنها تهيئة مناخ الاستثمار وتشجيعه، من خلال منح العديد من التسهيلات المالية والإعفاءات الضريبة. كما أن تزايد حجم الاستثمارات الخارجية مرتبط بمدى توفير الحماية الممنوحة للمستثمرين الاجانب، وعلى هذا الاساس أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية كفيلة لتحقيق الامن القانوني خاصة من الاجراءات التعسفية التي قد تصدر منها سواء عن طريق الاستلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو التأميم، وكذا في حالة حصول اضطرابات اقتصادية أو سياسية يترتب عليها تعطيل الاستثمارات الاجنبية وتغير الانظمة القانونية.

وفي المقابل ونظرا لخصوصية عقود الاستثمارات الاجنبية سواء بالرجوع لطبيعة أطرفها أو طبيعة موضوعها، فإن جل المستثمرين الاجانب يلجؤون الى البحث عن وسائل قانونية محايدة وفعالة لتسوية منازعات الاستثمار حال وقوعها.

وبالرغم من تنوع وتعدد الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار، إلا أن الكثير من أطراف هذه العقود يلجأ إلى التحكيم باعتباره ضمانة إجرائية لحسم منازعتها و القضاء الطبيعي في هذا المجال، إذ أنه يشكل تقنية لإعادة التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار حماية لمصلحة المستثمر الاجنبي من جهة، وكذا حماية مصالح الدولة المستقطبة له من جهة أخرى.

وعلى ضوء هذا تبنى المشرع الجزائري نظام التحكيم التجاري الدولي وأخذ به كنظام قانوني في تسوية منازعات الاستثمار، من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 04/25 /1993(1)،وكذلك القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(2)، كما ابرم العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل أهمها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكمية لسنة 1958 و التي انظم اليها سنة 1989، واتفاقية واشنطن المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لسنة 1965 و التي انضم اليها سنة 1995 .

وعلى هذا الأساس، حاولنا تسليط الضوء على مدى فعالية دور التحكيم كألية لتسوية المنازعات الاستثمارات الاجنبية، تمشيا مع التطورات الاقتصادية، والوقوف على سلبيات وإيجابيات النظام القانوني للتحكيم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان أسس و مبادئ و أحكام التحكيم في تحقيق هذه الرغبات دون الاضرار بأي طرف من أطراف العلاقة الاستثمارية الدولية .

كما يعد التحكيم ضرورة حتمية لحل منازعات الاستثمارات الاجنبية بين المستثمرين الاجانب و الدول المستقطبة له و هو من أهم المواضيع التي تطرح العديد من الاشكاليات والتساؤلات القانونية ، باعتبار أن الاستثمارات الاجنبية داعمة لاقتصاد الدولة الجزائرية خاصة في ظل المعطيات الراهنة وانخفاض اسعار البترول في السوق العالمية. وأهم اشكال يمكن طرحه هو : إلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات الاجنبية بإقراره لنظام التحكيم كوسيلة فعالة و أمنة

لفض المنازعات الناشئة بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ؟ أي ما هي نقاط الضعف و القوة في قانون التحكيم التجاري الدولي الجزائري و حتى المعاهدات المصادق عليها؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية ، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين: الاطار المفاهيمي للتحكيم باعتباره ألية بديلة لتسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية في مبحث أول ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى فكرة التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية الوطنية و الدولية. كما اعتمدنا على المنهج المقارن بمقارنة النصوص الوطنية مع النصوص المقارنة في هذا المجال .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتحكيم باعتباره ألية بديلة لتسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية :

قبل الخوض في الحديث عن الإطار المفاهيمي للتحكيم كان لزما علينا التطرق إلى تعريف ودراسة وتحليل مفهوم منازعات الاستثمارات الاجنبية بشكل وجيز في المطلب الاول ، ذلك أن تعريف الشيء يحدد لنا الحماية المخصصة له، وكذا الوسيلة الأنسب لتسوية المنازعات المتصلة به، عن طريق تعريف التحكيم باعتباره كألية لتسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم منازعات الاستثمارات الاجنبية

كثيرا ما يتولد عن الاحتكاك والتعامل بين الاشخاص العديد من الخلافات نتيجة اختلاف وجهات نظرهم و تعارض

مصالحهم. ومن هذا المنطلق ونظرا لخصوصية عقود الاستثمار، فإنها قد تثير لنا العديد من الاشكالات القانونية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمارات الاجنبية:

يعرف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية على أنه: عملية من عمليات استغلال رأس المال الأجنبي بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي، وفي المقابل عرف أيضا على أنه انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد تحقيق ربح نقدي متميز. وهنالك من يعرفه على أنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المستقطبة له بهدف تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المستقطبة له(3) .

وفي المقابل هنالك من عرفه على أنه:" انتقال رؤوس الاموال عبر الدول بغرض توظيفها في عمليات اقتصادية متنوعة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها أو الاكتتاب في الاسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عوائد، بشرط أن يتم خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمرة (4).

وبالرجوع إلى الفقه القانوني، يتبين لنا أنه لم يتفق هو أيضا على تحديد مفهوم معين للاستثمار الاجنبي، فقد تعدد وتنوعت التعريفات. فهنالك من عرفه على أنه: كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان. أو أنه توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية(5).

وتأسيسا لذلك يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي هو توظيف راس المال الاجنبي في الدول المستقطبة له بغرض تحقيق الربح في أجل قريب أو بعيد، بما يساهم في زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية المستدامة في الدول المستقطبة له.

الفرع الثاني: تعريف منازعات الاستثمار الأجنبي:

تعرف منازعات الاستثمار على أنها تلك المنازعات المترتبة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي قد ينتج منها تضارب في المصالح تؤدي إلى تدخلات، كما تنشأ نتيجة فشل في التوقعات الخاصة بالمشروعات، وقد لا يستطيع الأطراف التعاون بسب وجود ضغوط خارجية أو اختلاف التوقعات بشأن نتائج المشروع المشترك الذي سيتم تنفيذه، وتنشأ أيضا عند تنفيذ بعض العقود وذلك بسبب عدم التوازن بين الحقوق و الالتزامات ويظهر في النهاية عدم عدالته(6) .

وتعرف أيضا على أنها الخصومة التي تنشأ بين أطراف عقد الاستثمار والمتمثل غالبا في الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي أو رعاياها، نتيجة عدم التزام أحد الطرفين بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في بنود العقد المتفق عليها. ونتيجة لذلك أنه يشترط لكي تعتبر هذه المنازعة استثمارية لابد أن تكون المنازعة الاستثمارية قانونية، وأن تكون مترتبة بطريقة مباشرة عن العملية الاستثمارية(7).

1 - أطراف منازعات الاستثمار.

تثير منازعات الاستثمار الأجنبي العديد من الاشكاليات القانونية، وهذا راجع أساس لعدم التساوي بين المراكز القانونية

لأطراف هذه المنازعة، والمتمثل في الدولة صاحبة السلطة والسيادة من جهة، و المستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

1/1 - الدولة المتعاقدة.

تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي وتحقيقا لسياسة الاقتصادية لتنمية في كافة القطاعات، تبرم الدول العديد من العقود الضرورية مع المستثمرين الاجانب سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

ومن أجل ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة25 من اتفاقية واشنطن للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي 1965على أنه:" يمتد الاختصاص القانوني للمركز الى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة واحد رعايا دولة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق اطراف النزاع كتابة عن طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده."

وباستقراء نص هذه المادة من الاتفاقية سالفة الذكر، يتبين لنا أن العقود المبرمة مع المستثمر الاجنبي قد تبرمها الدولة بنفسها أو يمكن أن تبرم بواسطة الاجهزة التابعة لها.

والجدير بالتنويه، أن وجود الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام كطرف في عقود الاستثمار لا يثير أية اشكال، غير أنه يثور في حقيقة الأمر حول المعيار الذي يمكن بواسطته اعتبار الدولة طرفا في العقود التي تبرمها هذه الهيئات والمؤسسات العامة.

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء يتبين لنا وجود معيارين أساسيين يمكن من خلالهما تحديد إلى من ينصرف أثار العقد. ويتمثلا هذا المعياريين في ، معيار اقتصادي ومعيار قانوني، حيث يعتمد هذا الاخير على عملية التوقيع المادي للعقد والاستقلالية القانونية الظاهرة التي تتمتع بها الهيئة المتعاقدة، حيث لا يعتبر طرفا في عقد الاستثمار إلا من وقع ماديا عليه، وفي المقابل يستند المعيار الاقتصادي إلى الدور الاقتصادي الذي تمارسه الدولة جراء العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات التابعة لها، وذلك لإضفاء صفة الطرف على الدولة(8).

2/1 –المستثمر الاجنبي.

مما لاشك فيه أن المستثمر الاجنبي في عقود الاستثمار الأجنبية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتمي للدولة أخرى. ومن أجل ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من واشنطن 1965 لانعقاد الاختصاص للمركز على أنه: " يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي:

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الاخرى خلاف الدولة الاطراف في النزاع...

-كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الاخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع..."

وباستقرائنا لنص هذه المادة يتبين لنا أنه يجوز للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان متمتع بجنسية الدولة المتعاقدة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع، اللجوء إلى التحكيم للبت في

منازعات الاستثمار التي تثور بينه وبين الدولة المستثمرة أمام المركز.

واستنادا إلى نص المادة 25 الفقرة 2 من الاتفاقية فقد اجازت كذلك لشخص المعنوي حامل جنسية الدولة المتعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع اللجوء للمركز للاحتكام كأصل عام، كما يجوز للشخص المعنوي أيضا لي حامل نفس جنسية الدولة المتعاقد الطرف في النزاع اللجوء للمركز بشرط اتفاق الأطراف على اعتباره موطن دولة متعاقدة أخرى لخضوعه للرقابة الاجنبية (9) كاستثناء.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم باعتباره كألية لتسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية:

مما هو متفق عليه، أن تدفق وزيادة حجم الاستثمارات الاجنبية في الدولة المستقطبة له، متوقف على مدى توفر نظام قانوني يقدم العديد من الحوافز والضمانات، التي من شأنها الحفاظ على حقوق المستثمر الاجنبي خاصة في حالة نشوب نزاع بينهما .

وعلى هذا الاساس فإن التحكيم التجاري يعتبر الوسيلة القانونية المثلى لإعادة التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار تحقيقا لمصالح كلا الطرفين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للتحكيم:

1: التعريف الفقهي للتحكيم:

لم يتفق الفقهاء على تحديد تعريف موحد لتحكيم فهنالك من يعرفه على أنه: "وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة

الدولية "(10) .وفي المقابل عرفه الأستاذ فيليب فوشارد " " Philippe Fouchardبأنه: " إتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم إلى قضاء خاص يختارونه"(11). وقـد عرفـه الأستاذ " René David " على أنه :"عبارة عن تقنية ترمي إلى حـل مسألة تتعلـق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص أخرين / المحكم أو المحكمين، يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة "(12). وهنالك من يعرفه على أنه:" نظام قضائي خاص يهدف لتسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك(13).

ونتيجة لذلك يمكن تعريف التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، على أنه نظام قانوني خاص يلجأ إليه أطراف منازعات الاستثمارية" الدولة والمستثمر الاجنبي"، بموجب اتفاق مكتوب بينهم وفقا لقواعد قانونية معينة، بهدف حل النزاع القائم بينهم وإعادة التوازن الاقتصادي في عقود الاستثمار .

2: التعريف التشريعي للتحكيم:

باستقراء النصوص القانوني التشريع الجزائري يتبين لنا، أن المشرع الجزائري لم يخصص قانون مستقل ينظم التحكيم، على غرار بعض التشريعات المقارنة. بل نظم أحكامه ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك في الباب الثاني المعنون ب " في التحكيم " من المادة 1006إلى 1061.

وقد عرف المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي في قانون رقم 08-09 في مادته 1039 التي تنص على : "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون

التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري حسن ما فعل باستعمال عبارة "المصالح الاقتصادية" كونها عبارة اشمل وأوسع .

كما أن المشرع الجزائري اعتبار أن اتفاقية التحكيم(14) تسري على المنازعات المتعلقة بالاستثمارات سواء كانت قائمة أو محتملة الوقوع(15).

أما بالرجوع إلى التعريف التشريعي للتحكيم في التشريعات المقارنة يتبين لنا: أن هنالك من التشريعات التي لم تضع تعريفاً للتحكيم ضمن النصوص المنظمة له، منها على سبيل المثال قانون التحكيم السعودي والإماراتي والقطري والكويتي وقوانين أخرى غيرها، إلا أن هناك بعضاً من التشريعات أوردت تعريفاً صريحاً للتحكيم في نصوصها، منها على سبيل المثال :

قانون التحكيم المصري، في المادة 4 الفقرة 1 على أنه :" ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم .بمقتضى اتفاق من الطرفين منظمةً أو مركزاً دائماً للتحكيم أو لم يكن كذلك "(16) - وبالرجوع لنص المادة 3 من ذات القانون نجدها نصت على التحكيم في مجال منازعات الاستثمار على: " يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية..."

أما المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت في فقرتها الأولى على أنه : "هو

اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العلاقة تعاقدية أم غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل(17)."

الفرع الأول: أنواع التحكيم التجاري الدولي:

ينقسم التحكيم عموما من حيث دوليته إلى تحكيم دولي ويقصد به التحكيم المتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عامة(18).وفي المقابل هنالك التحكيم الوطني ويقصد به التحكيم الذي اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها(19).

والاصل في التحكيم التجاري الدولي أنه تحكيم اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع الدولي بمحض إرادتهم الحرة و بموجب اتفاق خاص بينهم (20) الذي يخضع للقواعد العامة في النظرية العامة للعقد بصفة عامة، فضلا عن القواعد المنصوص عليها في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم التجاري الدولي) (21،كالفصل السادس من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ويكون التحكيم إجباري حين يلزم القانون طرفي النزاع في اللجوء الى التحكيم الالزامي والخضوع لأحكامه في بعض المنازعات، حيث يستفاد منه انعدام الإرادة وهي جوهر التحكيم (22). وهذا بالطبع أمر مستبعد في العلاقات التجارية الدولية.

إلا أنه يرى جانب من فق القانون الوضعي أن التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ليس عملا من طبيعة إرادية خالصة.

لأنه كثيرا ما يفرض نظام التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدولية، كما هو الشأن في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي(23).

كما ينقسم التحكيم التجاري الدولي الذي هو التحكيم الاختياري(24) ،من حيث تنظيمه الى تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي، فيكون فض النزاع في هذا الأخير بموجب القواعد والإجراءات موضوعة من طرف منظمة أو مراكز دولية. أما التحكيم الخاص أو كما يطلقه بمصطلح " التحكيم الحر" يكون للأطراف النزاع فيه الحرية المطلقة في اختيار المحكمين وكذلك قواعد والاجراءات التي تطبق عليه واختيار مكان التحكيم .

الفرع الثالث : شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي:

باعتبار أن التحكيم عقدا كان لابد من توافر شروط لصحته منها شروط عامة ،شروط شكلية وشروط موضوعية .

1 :الشروط العامة لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي:

تتمثل الشروط العامة لتحكيم باعتباره الوسيلة البديلة لحل المنازعات الاستثمارية أساسا في الرضا(25) أي اتجاه إرادة أطرف هذه المنازعة إلى إحداث أثر قانوني، وأن يتطابق الايجاب مع القبول حول خضوع هذه المنازعة للتحكيم في حالة نشوبها .

فضلا عن أن يكون لهذا العقد سبب ومحل، ويعتبر هذا الأخير ركانا رئيسا لا ينعقد العقد بدونه، ويقصد بمحل التحكيم النزاع الذي نشاء أو يمكن أن ينشأ بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة. وأن يكون معينا ومحددا ومشروعا(26).

كما أجاز المشرع الجزائري صراحة للأشخاص حق اللجوء للتحكيم في جميع الحقوق التي لهم فيها حرية التصرف وهذا ما نصت عليه المادة 1006 من ق.إ.م.إ.ج بقولها "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية."، ومن الضروري أيضا أن يكون محل التحكيم معين سواء على النزاعات القائمة أو المستقبلية(27).

علاوة على هذه الشروط العامة كان لابد من توافر شروط أخرى وضعتها التشريعات والاتفاقيات الدولية، تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلان الاتفاق.

2 : الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي :

يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في العقد الأصلي أو في الوثيقة التي يستند اليها(28) إلا أنه في حالة غياب شرط التحكيم في العقد نظرا لمقتضيات التعامل التجاري الدولي يجوز إثباته بأية وسيلة تجيز الإثبات بالكتابة(29).

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيين المحكمين ضمن اتفاق التحكيم التجاري الدولي(30). وفي مقابل هذا يفرض بشأن التحكيم الداخلي تعيين محكم أو محكمين أو تحديد كيفية تعيينهم على الأقل في القانون الأساسي والوثائق الملحقة لعقد الشركة(31).

3: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعديله الاخير لقانون الاجراءات المدنية والإدارية على معيار واحد فقط والمتمثل في المعيار الاقتصادي، وبذلك يكون قد سار على خطى المشرع الفرنسي(32). وهذا ما نصت عليه المادة1038من ق.إ.م.إ.ج بقولها "يعتبر التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."

ويتمثل المعيار الاقتصادي في أن يتعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية، فالتجارة تصبح دولية حين تخرج وتدخل السلع والبضائع والخدمات عبر الحدود حتى و إن كان طرفي العقد جزائريين فقط.(33)

وهذا على خلاف ما كان منصوص عليه قبل التعديل، حيث كان يعتمد على معياريين لتحديد دولية التحكيم، معيار اقتصادي و معيار قانوني (34). وهذا ما جاء بالمادة 458 مكرر1 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 والمتعلق بقانون التحكيم الدولي السابق" يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل ، أي الفصل المتعلق بالتحكيم، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والتي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

المبحث الثاني: فكرة التحكيم في منازعات عقود الاستثمار :

يضطلع الاستثمار الأجنبي بدور فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة له، ويعمل على زيادة في الطاقة الإنتاجية، عن طريق استغلال المصادر الهامة و الطاقات.

و على هذا الأساس، ومن أجل مسايرة مستجدات العالم كان من الضروري على الدول المستقطبة للاستثمارات إدراج شرط التحكيم في عقودها المبرمة مع المستثمر الاجنبي، باعتبار أن وجود مثل هذا الشرط يعتبر ضرورة ملحة يفرض نفسه، لما له من أهمية ومزايا في حل النزاعات التي تثيرها عقود الاستثمار.

ومن أجل ذلك سوف نتناول في هذه الدراسة نطاق تطبيق التحكيم في مجال منازعات الاستثمارات الاجنبية." المطلب الاول"، و كذا دوافع اللجوء الى التحكيم في فض منازعات الاستثمارات الاجنبية في" المطلب الثاني".

المطلب الأول: نطاق تطبيق التحكيم في مجال منازعات الاستثمارات الاجنبية :

في إطار تشجيع الاستثمارات تسعى الدولة الجزائرية على غرار التشريعات المقارنة لتوفير جملة من الضمانات القانونية، التي من شأنها بعث الطمأنينة للمستثمر الاجنبي، من خلال تكريس حقه في اللجوء لتحكيم في حالة نشوب نزاع بينهما، باعتباره القضاء الطبيعي لهذه النزاعات و إيمانا من الدولة الجزائرية بالدور الفعال الذي يلعبه التحكيم في تشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

وباستقراء وتمحيص النصوص القانونية المنظمة للتحكيم وذلك في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزائري . يتبين لنا المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة تتمثل في أنه يجوز اللجوء للتحكيم في جميع المنازعات التي تتعلق بالحقوق التي له مطلق التصرف فيها ،غير أنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .

كما أن المشرع الجزائري حاول مسايرة نصوصه القانونية فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة المستثمر الأجنبي، من خلال ما تناوله القانون 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار (35)،في الفصل الرابع المعنون بي" الضمانات الممنوحة للاستثمارات". وذلك من خلال المادة 21إلى غاية المادة 25 منه، والتي يمكن تصنيفها إلى ضمانات قضائية وقانونية .وأما الضمانات القانونية تتمثل أساسا في مبدأ المساواة في المعاملة ،ومبدأ ثبات التشريع ، والحماية من نزع الملكية وحرية تحويل رؤوس الاموال وعائدتها ،و أما الضمانات القضائية تتمثل في حرية اللجوء إلى التحكيم في حالة ما إذا وقع نزاع بينها وبين المستثمر الاجنبي. حيث نصت فيه المادة 24 على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، بقولها : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليما إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصلحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص."

و باستقرائنا لهذه المادة القانونية يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد احال اختصاص منازعات الاستثمار بين الدولة الجزائرية

والمستثمر الاجنبي إلى المحاكم الجزائرية كأصل عام تطبيقا لمبدأ السيادة، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف ابرمتها الدولة الجزائرية مع المستثمر، أو في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يقضي باللجوء الى التحكيم، ذلك أن التحكيم يعتبر من أبرز الضمانات التي تحقق الثقة المتبادلة بين الطرفين.

المطلب الثاني: دوافع اللجوء الى التحكيم في فض منازعات الاستثمارات الاجنبية :

يعتبر التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي محط اهتمام اطرافه، بل اصبح وجوده في إبرام هذه العقود ضرورة ملحة يفرض نفسه، لما له من خصائص مثلى تميزه عن غيره من الوسائل البديلة لحسم هذا النزاع، ومن أجل ذلك يحرص المستثمر الاجنبي على وجوده لما له من خصائص وفعالية في وضع حد لنزاع تخطت القواعد القانونية الوطنية.

الفرع الأول: طبيعة نظام التحكيم تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار :

يمثل التحكيم التجاري الدولي القضاء الطبيعي لحسم منازعات عقود الاستثمار الاجنبي لما له من مزايا تتناسب مع طبيعة هذه المنازعات.

1 – السرعة في الإجراءات :

مما هو متفق عليه أن النظام القضائي في الدولة الجزائرية على غرار الدول العالم يعاني من مشكلة التأخر في الفصل في الدعاوى المعروضة عليها و كذلك اتخاذ الاجراءات المناسبة.

ونظرا لخصوصية عقود الاستثمارات الاجنبية واتسامها بالطابع الاقتصادي، الأمر الذي يدفع بأطراف المنازعات الناشئة عن تلك العقود الى الالتجاء للتحكيم، نظرا لتميزه بالسرعة في الفصل في هذه الدعاوى، ورغبة في تحرر الأطراف من القيود التي سار عليها القضاء العادي، لأن هذا النظام القانوني يسمح للخصوم الحصول على حكم بات ونهائي وعادل في ظروف أكثر ملائمة لهم و في وقت وجيز، نظرا لتفرغ المحكمين لها، بعكس قضاة القضاء العادي(36) .

ذلك أن عزوف المستثمر الاجنبي عن اللجوء الى القضاء الوطني راجع أساسا لخشيته من تعطيل مصالحه الأمر الذي يترتب عليه خسارة محققة نتيجة انتظار صدور حكم قضائي من القضاء العادي ، و أن العدالة السريعة التي يقدمها التحكيم تعود أساسا الى عاملين: يتمثل العامل الأول في أن قانون التحكيم يلزم المحكم بالفصل خلال مدة محددة حيث تعطي اغلب التشريعات العالم للخصوم سلطة تحديد مهلة التحكيم والاتفاق على بدء إجراءات التحكيم(37).

وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 27 من قانون التحكيم المصري على أنه:" تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر." أما بالرجوع الى المشرع السوري وذلك في نص المادة 520 من قانون التحكيم السوري(38) نصت على أنه :" يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم وإلا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب تعيين محكمين أخرين للحكم فيه".

وفي سياق ذات صيلة ما ذهب إليه قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 في المادة 37 منه :

" على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على أن لا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك." وما يعاب على المشرع الاردني صدور حكم التحكيم في مدة طويلة نسبياً، مقارنة ببعض التشريعات العربية(39) .

أما باستقراء وتمحيص نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري يتبين لنا ان المشرع قد حدد مدة أربعة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم في حالة ما لم يحدد اتفاق التحكيم أجلا لإنهائه(40).

و يتمثل العامل الثاني أساسا في السرعة التي يقدمها التحكيم باعتباره نظام تختصر فيه درجات التقاضي، لأن الحكم الصادر عن هذه الجهة يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه(41). ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية مع إمكانية رفع دعوى البطلان بشأنها وللأسباب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر(42).

2– سرية التحكيم:

يعتبر مبدأ العلنية من أهم السمات التي يتميز بها القضاء العادي، وإحدى الضمانات الاساسية للتقاضي. وهذا بخلاف

إجراءات التحكيم التي تنعقد في سرية تامة حفاظا على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية. كما أن السرية تعتبر خاصية ملازمة لتحكيم في عقود الاستثمار، فهذه الأخيرة تتضمن تنفيذ مشاريع استراتيجية ذات طابع عسكري أو علمي يحمل في طياته الكثير من الأسرار العلمية والتكنولوجية، الأمر الذي يتطلب بقاء كل ما يتعلق بهذه العقود في الكتمان. (43) نهيك عن أن نجاح هذه المشروعات متوقف على مدى بقاء كل المعطيات المتعلقة بها بعيد عن الغير.

3 – التحكيم قضاء مختص :

يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى لفض منازعات الاستثمار، لما يكفله من معارف وخبرات قانونية مختصة تتلاءم مع البيئة الاستثمارية، باعتبار أن المحكمين من أهل الاختصاص أصحاب الكفاءة العلمية المطلوبة والقانونية وتمكنهم من إتقان اللغة الاجنبية، وكذلك الإحاطة بأعراف وعادات التجارية . وهذا ما نصت عليه المادة 14من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 1965. " يجب ان يكون هؤلاء الاشخاص من المتمتعين بمركز أدبي رفيع ومن المشهود لهم بتخصصهم وكفايتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية .وأن تتوافر لديهم ضمانات الجيدة و الاستقلال في مباشرة وظائفهم مع ملاحظة أن تخصص القانوني بالنسبة للأشخاص المعينين لقائمة التحكيم يعتبر شرطا جوهريا ."

رابعا: حرية الأطراف في ظل التحكيم لتميزه بالطبيعة الرضائية:

مما لاشك فيه أن أطراف منازعات الاستثمارات الاجنبية تلجأ إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل هذا النزاع بمحض إرادتهم، ذلك أن اتفاق على اللجوء إلى التحكيم يكون مبنيا على اتجاه إرادة الاطراف إليه، وليس هذا فقط، بل أن مرونته تخول للأطراف النزاع اختيار نوع التحكيم إما أن يكون خاصا أو مؤسسيا، كما يمكن التحكيم أطراف المنازعة اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه، والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم(44).

الفرع الثاني: دوافع متعلقة بشخصية المحكم :

من الثابت أن السبب الحقيقي للجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمارات الاجنبية، وجود طرف حيادي مستقل خبيرا وقاضيا في ذات الوقت هدفه تحقيق العدالة، التي تعتبر من مبررات التي تدفع المستثمر الاجنبي للعزوف عن القضاء العادي، حفاظا عن حقوقه في مواجهة الدولة صاحبة السيادة، خاصة وأن التحكيم نظام قانوني مستقل لا يخضع لأية جهة رسمية ولا يعبر عن أي نظام قانوني لأية دولة، فضلا عن تمتع المحكمين بالكفاءة القانونية والخبرة الفنية التي تمكنهم من الفصل بأقل التكاليف وابسط الاجراءات، نتيجة للقدرات التي يتمتع بها المحكم(45).

وفي سياق ذات صيلة وحرصا من المشرع الجزائري على التأكيد على أن التحكيم وسيلة مستقلة وحيادية في فض هذا النوع من النزاعات نص في قانون المنظم للتحكيم على أن من أسباب رد المحكم انعدام المؤهلات وخبرات الفنية علاوة عن وجود شبهة مشروعة في استقلاليته(46).

الفرع الثالث: التحكيم في منازعات الاستثمار وسيلة لتشجيع الاستثمار في الدولة:

يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى للبت في منازعات الاستثمارات ، ومن أهم الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الدول المضيفة له خاصة النامية منها، بهدف تحقيق التنمية المستدامة في كافة القطاعات.

ومن أجل ذلك قامت العديد من الدول الجاذبة للاستثمار بإخراج منازعات الاستثمار من نطاف اختصاص القضاء الوطني، عن طريق إدراج في صلب قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصا صريحة تؤكد على قبول التحكيم كألية بديلة لفض منازعات الاستثمار، لما يحققه من فعالية مهمة باعتباره وسيلة مستقلة ومحايدة ومشجعة (47).

وعملا بسياسة تشجيع الاستثمار في الجزائر تمشيا مع إطار سياستها اقتصادية نجد أن المادة 24 من قانون 16/09 يتعلق بترقية الاستثمار قد حرصت على الإشارة إلى هذه المسألة إيماناً منها بدور نظام التحكيم في تشجيع الاستثمار حيث نصت على أنه". وفي سياق ذات صيلة نص المشرع المصري في نص المادة 7 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 سنة 1997، على ما يلي: "يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر.... أو وفقاً لأحكام التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 "

وفي نفس الاتجاه نص قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991 في الفقرة ب من المادة 26 من قانون تشجيع

الاستثمار السوري على ما يلي: "تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمرين من رعايا الدول العربية والأجنبية المشملة مشاريعهم بأحكام هذا القانون وبين الجهات والمؤسسات العامة السورية وفق ما يلي :عن طريق الحل الودي .

-إذا لم يتوصل الطرفان إلى الحل الودي.... يحق لأي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق التالية: أ. اللجوء إلى التحكيم..."

الفرع الرابع: تمسك المستثمر الاجنبي بشرط التحكيم تخوفا من اللجوء إلى القضاء الوطني :

يحرص المستثمر الاجنبي دائما على إدراج شرط التحكيم في عقوده المبرمة مع الدولة المستقطبة له، و يعود ذلك أساسا إلى رغبته في الحصول على حكم سريع يفصل في النزاع القائم تجنبا لبطء الاجراءات في الأنظمة القضائية الرسمية. فالتحكيم يعتبر الوسيلة المثلى التي تكفل التحرر من القيود والقواعد المعقدة مع الحفاظ على احترام المبادئ الاساسية للتقاضي، كحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم ومبدأ الوجاهية وغيرها من الحقوق ...، فضلا عن أن التحكيم يتميزا ببساطة الاجراءات باعتبار أن هيئة التحكمية تتمتع بحرية أكثر من القضاء الوطني في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي(48). فضلا عن أنه يكفل الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي الكفاءة العالية.

وفي السياق ذات الصلة، ولما كانت عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين الدولة ذات السيادة من جهة والمستثمر الاجنبي من جهة اخرى، فإن هذا الاخير يحرص دائما على إدراج شرط التحكيم خوفا من استعمال الدولة لسيادتها عند نظر

في المنازعات في المحاكم، علاوة عن عدم ثقته في عدالة وشفافية ونزاهة محاكم الدولة المستقطبة له، خاصة وأن هذه النزاعات تكون في اغلب الاحيان ناشئة عن المصالح الاقتصادية مرتبطة بسيادة الدولة(49).

ونتيجة لذلك وخوفا من إهدار حقوق المستثمر الاجنبي في الدولة المضيفة، أو تعرضه لقرارات تعسفية تحقيقا لرغابتها الاقتصادية والسياسية، فإن المستثمر الأجنبي يلجا إلى التحكيم في المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار، لما له من قدرة على تحقيق العدالة والأمان وكذا تحقق رغبات الأطراف، و لما له من مميزات تجعله اهلا لذلك.

الخاتمـــة

تسعى الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية بمختلف أشكالها إلى توفير مناخ استثماري ملائم لجذب رؤوس الاموال الخارجية، من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية التي من شأنها حمل وتشجيع المستثمر الاجنبي على التعاقد، لما له من قدرة في توسيع قاعد الاقتصاد الوطني ،فضلا عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في مناطق الظل.

وتحقيقا لذلك تعمل الدول المستقطبة للاستثمارات وخاصة الدولة الجزائرية، على نص في نصوصها القانونية على جملة من الضمانات القانونية، ولعل أهمها إدراج شرط التحكيم في المنازعات التي تثور بينها وبين المستثمر الاجنبي.

والجدير بالذكر أن هذا الأخير يحرص دائما على تواجد هذا الشرط في العقود الاستثمارية خاصة نظرا لخصوصيتها ، و

على الرغم من تنوع وسائل البديلة لحل المنازعات عقود الاستثمار يبقى التحكيم التجاري الدولي الوسيلة المثلى واكثر رواجا وأمانا لحسم هذه المنازعات المترتبة عن الاستثمارات الاجنبية، على نحو يمكن لنا القول أن التحكيم التجاري الدولي أصبح القضاء الأصيل لحل كل منازعات الاستثمارات الاجنبية.

وقد خلصت في النهاية الى نتيجة مفادها:

-أن الاستثمارات الاجنبية تمثل عصب اقتصاديات الدولة النامية خاصة من جهة، وسوق لتوظيف الفائض من رؤوس الاموال بالنسبة للمستثمر الاجنبي من جهة أخرى.

- تعتبر منازعات عقود الاستثمار ذو طبيعة خاصة بحكم أن أحد أطرافها الدولة صاحبة السلطة و السيادة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، الأمر الذي يستوجب توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية هذه المنازعات.

- إن التشريعات وأحكام القضاء وكذلك الفقه اتفقت، على أن التحكيم هو أحد أهم الوسائل لتسوية المنازعات بشكل عام، بالرغم من تنوع الوسائل البديلة لحل المنازعات يبقى التحكيم من أهم الوسائل و اكثرها قبولا وأمانا من طرف الاطراف.

- ويمثل التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار وسيلة لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الدول المستقطبة له.

ترتيبا لما سبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- فتح مراكز خاصة للتحكيم في اغلب المدن الوطنية وتفعيل دورها وكذا فتح تخصص في الجامعات لدارساته.

- خلق معاهد خاصة لتكوين محكمين واستغلال خبراتهم وكفاءتهم عند إبرام عقود استثمارية مع المستثمر الاجنبي، لما لهم من قدرة في التدقيق و معالجة تلك العقود من الناحية القانونية.

-القيام بالتظاهرات العلمية وأيام تحسسية حول أهمية التحكيم في حل المنازعات الاستثمارية.

الهوامش:

1- المرسوم التشريعي 93- 09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، السنة 1993، الجزائر.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 23مارس 2008، الجزائر.

3- ياسر عبدالهادي البستنجي، دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الأردن، رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الاردن، 2007، ص33.

4- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى ،بيروت، 2006، ص50.

5- أحمد، صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 21.

6- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 132.

7- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2018، ص26.

8- بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006،، ص17.

9-"...وايضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات التاريخ، ويتفق على اعتباره "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى " بالنظر إلى الرقابة التي تمارس عليه من قبل المصالح الاجنبية.

10- مبروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر،2005، ص 56.

11- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005ص09.

12- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2006، ص223.

13- أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص11.

14- عرف شرط التحكيم بموجب المادة 1007من ذات القانون "هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة1006 اعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثور بشأن هذا العقد على التحكيم". وفي سياق ذات صيلة عرف اتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 من ذات القانون بقوله: اتفاق التحكيم هو الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

15- المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

16- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، الصادر في 18 إبريل 1994

17- اللائحة رقم 72/40 الصادرة عن الجلسة رقم 112 للمركز الدولي للتحكيم التجاري، المنعقدة في 11 ديسمبر 1985.

18- أحمد حسان مطلوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، 2007. ص 57.

19- المرجع نفسه، ص 54.

20- بودالي خديجة، محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، السنة الجامعية 2021/2020 ،ص 30.
21- محمود السيد عمر التحيوى، مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري واساس التفرقة بينهما ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،2001 ،ص75.

22 - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسي اخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، "الجزائر"، 2010،ص 63.

23- محمود السيد عمر التحيوى ، المرجع السابق، ص104.
24 – بودالي خديجة، المرجع السابق،ص30.
25- المادة 59 من الامر 58/75 المؤرخ في 9/26 /1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78لسنة 1978 المعدل والمتمم.

26- المادة 93، 94 من القانون المدني الجزائري.

27- المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

28- المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها "

ا**29-** المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، او بأية وسيلة اتصال اخرى تجيز الاثبات بالكتابة..."

30- المادة 1/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

31- المادة 2/1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

33- بودالي خديجة، المرجع السابق، ص 33.

34- المرجع نفسه ،ص33.

35 - بودالي خديجة، المرجع السابق، ص 33.

36- قانون 09/16 مؤرخ في 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية مؤرخة في 3اوت 2016، العدد 46.

37- منيب شوقي عطا حموده، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة الاسراء كلية الحقوق الدراسات العليا الأردن ،2011، ص55.

38- بشار محمد الاسعد المرجع السابق، ص351.

39- قانون أصول المحاكمات المدنية السورية الإشتراعي تاريخ 1952/9/28.

40- تنص المادة 197 من قانون التحكيم القطري المستخلص من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 على ما يلي: "..وإذا لم يشترط الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يحكموا خلال ثلاثة أشهر من قبولهم للتحكيم..."، اما قانون التحكيم العراقي فقد نصت الفقرة 2 من المادة 262 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على أنه:" إذ لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم."

41- المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

42- المادة 1031 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

43- المادة 1058 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

42- منيب شوقي عطا حموده، المرجع السابق، ص56.

44- بشار محمد الاسعد، المرجع السابق ص،352.

45- بشار محمد الاسعد ، المرجع السابق،ص352.

المادة 1016 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

46- شيرزاد حميد هروري المرجع السابق، ص140.

47- مناني فراح، المرجع السابق، ص 87.

48-بشار الاسعد، المرجع السابق، ص 353.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المؤلفات:

الاسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006 .

السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسي اخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2010.

عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2006.

محمود السيد عمر التحيوى، مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري واساس التفرقة بينهما ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2001 .

مخلوف أحمد، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،2005.

مطلوع أحمد حسان، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، 2007.

نصر الدين مبروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2005 .

هروري شيرزاد حميد، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2018، .

مذاكرات:

عطا حموده منيب شوقي، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة الاسراء كلية الحقوق الدراسات العليا ، الأردن، 2011.

محاضرات :

بودالي خديجة، محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، السنة الجامعية، 2021/2020 .

النصوص القانونية :

قانون أصول المحاكمات المدنية السورية الاشتراعي تاريخ 1952/9/28.

الامر 58/75 المؤرخ في 9/26/ 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1978 المعدل والمتمم ،الجزائر.

قانون التحكيم القطري المستخلص من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990.

المرسوم التشريعي 93- 09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ، الجريدة الرسمية العدد 27،سنة 1993، الجزائر.

قانون رقم 27 لسنة 1994م، الصادر في 18 إبريل 1994. يتضمن قانون التحكيم المصري .

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23مارس 2008، "الجزائر".

قانون 09/16 المؤرخ في 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية مؤرخة في 3اوت 2016، العدد 46."الجزائر".